من ظاهر منها ولا من صبي ولا مجنون ومكره فتعبيري
بصحة طلاقه اولى بما عبر به وشرط في المظاهر منها
كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او مريضة
او رتقاء او قرناء او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة
او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا انكحتك فانت علي
كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح
وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة فلم تكن حلالا للزوج
كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر
وخنثى لان ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ومملاته محرمات ليس للمحرمية بل لشرفه
صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلالا له كزوجة ابيه
وملاعنته لطرو تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بصريح كانت او راسكي او يدك ولو بدون علي
كظهر امي او جسمها او يدها لاشتهارها في معنى
ما ذكر او كناية كانت كامي او عينها او غيرها مما يذكر
للكرامة كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره و
تعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح تنجيزه كانت

كظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة
اشهر ظهار موقت لان لكم وايلاء لامتناعه من وطئها
فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم
كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو
قلو قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي
فظاهر منها فظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق
او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية
او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر
منها فظاهر من زوجته ان نكحها اي الاجنبية قبل
اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان تلفظ بالظهار
منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبله
ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي
او قال ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبية فانت
كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون
مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به
ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراده
اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها فظاهر من زوجته
وهذا من زياداتي او قال انت طالق كظهر امي ونوى
بالثاني معناه ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول

Copyright © King Saud University